

6127- هل نزع الخف بعد المسح عليه يبطل الوضوء؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. يقول هذا رجل في البادية اه توطأ ومسح على خفيه ثم نزع الخفين ولم يحدث. فهل له ان صلي بالمسح ام عليه ان يتوضأ لكل صلاة؟ اذا نزع الممسوح بطل الوضوء لانها زالت الرخصة لانه انما رخص له بالمس لما كان - 00:00:00 الحائل باقيا على رجله من جورب او خف فاذا نزع زال محل المسح وانتهت الرخصة ووجب غسل الرجلين. نعم - 00:00:20